



كوت ماري عيراق
داد كاڤ بااڤ تيبتيحاڤي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٩٢/تعدية/٢٠١٠

تسكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد
سعدت العمودي وعضوية كل من السادة القضاة أسروق محمد التماسي
وجعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد بلهان و محمد صالح القاشباني وعبد صالح
التميمي وميثاقيل شعشون قس اسوركيس وهسين أبو آنتن القنطين بالقضاء باسم
الطب وأسدرت قرارها الآتي :

- ١. المدعي : جواد فالح خلف – وبنيته التماسي عبد خليف منصور .
- المدعي عليها : ١. وزير المالية / إنفاقه توظيفته .
- ٢. رئيس ديوان الوقف الشعبي / إنفاقه توظيفته .

الأحكام

دعي وكيل المدعي انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ صدر قانون تعديل ذوات موظفي الدولة والقطاع
العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً من ٢٠٠٨/١/١ والذي اثر امر سلطة الاستئناف
المؤقتة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ بالمادة (٢١) منه . وحيث ان موكله له خدمة وثيقة بلغت
(١٢) سنة ويحصل مؤهلاً علمياً (بكالوريوس قانون) ولم يحصل على حقوقه على وفق القانون
المذكور وأحيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية وقام الدعوى المرافعة ٢٠٠٨/١٨٩/أسم
مجلس الانضباط العام وما زالت قيد المرافعة . وقد قدم بطلب لاستصدار الدعوى بغية الطعن بعدم
الستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا لكن دفعه رد وقرر المجلس ان بإمكان المدعي إقامة
الدعوى الدستورية يدعي ان مجلس الانضباط العام ليس محكمة وإنما هو هيئة قضائية . لذلك
بإثر إقامة هذه الدعوى وأنه طعن بعدم دستورية كتاب وزارة المالية المرقم (٢١٢٧١) المؤرخ
٢٠٠٨/٧/١٥ المتوجه للوزارات كافة والدفاتر العليا ومنها دائرة المدعي عليه الثاني ومرافقه
جدول الوظائف المرافق للكتاب المذكور وأن جدول الوظائف لفاك الشرعية لتعدده من جهة غير
مستقلة لذلك طعن بعدم استوريته . وطلب دعوة المدعي عليها للمرافعة والحكم ببطان جدول
الوظائف المرافق لكتاب وزارة المالية المشار إليه وتمثيلهما بالمصاريف وألعاب المحاماة والنتيجة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/٢٠١٠

كويتي ماري عبيراق

داد كتابي بالاتي تيفتخيدادي

المرافعة فقد حضر وكيل المدعي ولم يحضر من يمثل المدعي عليهما رغم التبليغ ويوشر بالمرافعة غيابياً وعلناً وبعد ان حزر وكيل المدعي عرضة الدعوى والفوائده فيها فقد خلعت المحكمة المرافعة واسدرت القرار الاتي علناً .

القرار

اذن التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بجدول الوظائف العراقي لكتاب ووزارة المالية رقم (٢٤٧٤٤) المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٥ والذي صدر تطبيقاً لتسليكون تعديل رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وبين وكيل المدعي ان موكله متقاعد حالياً . وحيث ان جدول الوظائف يطبق على الموظفين المستعدين في الخدمة ولان من شروط الدعوى المتعلقة فلا مصلحة للمدعي في تعديل جدول رواتب الموظفين هذا من جهة ومن جهة اخرى فان جدول الرواتب صادر بموجب قرار اداري وان القانون حسم الجهة المختصة بالتعدي بالقرار الإداري وانه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المتخصص عليها في المادة (٩٢) م الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولعل ما تقدم من اسباب فان دعوى المدعي واجبة الرد وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصدر القرار بالاتي في ٢٠١١/٢/٢٢ .


رئيس
مفحمت المصمود


العضو
فاروق محمد السايدي


العضو
جعفر تامر حسن


العضو
اكرم طه الحادي


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
مجدد صابح التاشيدي


العضو
عزوة صالح الجبوري


العضو
ميثال شامون قاس كوركي


العضو
حسين ايو السعيد